



الملكنة الغريبية بتنت بالتينع فلاتية الأمانذالعامته كمجاس لوزرابحه

قىرار رقىم (١٢٥) وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤ ٢ه

ان مجلس الوزراء بعدالاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/م ٢٤٩٧٧ وتاريخ ٢٢/١٠/٢٣هـ المشتملة على مشروع نظام مكافحة الرشوة المرفوع بخطاب ممو وزير الداخلية رقم ٢٩٢/١ وتاريخ ٢٤١٠/٦/١٣هـ ٠ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨ وتاريخ ٢٣٩٩/٣١هـ ٠ وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٩٩/٣٢هـ ٥ وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٩٩/٣٢هـ ٥ ورقم ١٢٧ وتاريخ ١٤١٢/١٢/١٢هـ ١ يقرر مايلي :

١ - الموافقة على نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرفقة بهذا ٠ ٢ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره٠ وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا٠

رئيس مجلس الوزراء

National Center for Archives & Records



 الرقسم
 التاريخ
 التوابع

نظام مكافحة الرشوة

المادة الأولى

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعد! أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم انه من اعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز عشر منوات وبغرامة لاتزيد عن مليون ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ولايؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بالعمل الذي وعد به .

المادة الثانية

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم انه من اعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولايؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بما وعد به .

المادة الثالثة

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للاخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ماوقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام .

Archives & Records المادة الرابعة Archives & Records

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد فى حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاث منوات وبغرامة لاتزيد عن مائة الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .





_ ۲ _ المادة الخامسة

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام .

المادة السادمية

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة فى جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى فى هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز منتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار اليه وكذلك الوسيط فى أية حالة من هذه الحالات .

المادة السابعة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب اداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما .

Archives & Records المادة الثامنة Cent المادة الثامنة Archives

يعد فى حكم الموظف العام فى تطبيق أحكام هذا النظام: ١ ـ كل من يعمل لـدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة . ٢ ـ المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي . ٣ ـ كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة ادارية أخرى باداء مهمة معينة . ٤ ـ كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التى تقوم بادارة وتشغيل المرافق



العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التى تزاول الأعمال المصرفية .

 ٥ - رؤساء واعضاء مجالس ادارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

المادة التاسعة

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز عشر سنوات وبغرامة لاتزيد عن مليون ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة العاشرة

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها ، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في لرتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

المادة الحادية عشرة

كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد عن خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة الثانية عشرة

يعتبر من قبيل الوعد أو العطية فى تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية .





- £ -

 الرقسم
 التاريخ
 التوابع

المادة الثالثة عشرة

يترتب على الحكم بادانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولى الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التى يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة

لمجلس الوزراء اعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية .

المادة الخامسة عشرة

يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا .

المادة السادسة عشرة

يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية اذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها . المادة السابعة عشرة National Cen

كل من أرشد الى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته الى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولاتزيد عن نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة ، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها .



_ ٥ _ المادة الثامنة عشرة

يعتبر عائدا من حكم بادانته فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام اذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقا لأحكامه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

المادة التاسعة عشرة

على الجهة المختصة بالحكم فى جرائم الرشوة الحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة اضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة فى عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتيين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية ادين مديرها أو أحد منسوبيها فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها ، ولمجلس الوزراء اعادة النظر فى عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضى خمس منوات على الأقل من صدور الحكم .

المادة العشرون

اذا حكم بحرمان أية شركة أو مؤمسة خاصة وطنية أو أجنبية وفقا للمادة التاسعة عشرة فان على الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها أن ترفع الى مجلس الوزراء بما ترى ملاءمة اتخاذه فيما يتعلق بالاعمال التى تقوم الشركة أو المؤمسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم .

المادة الحادية والعشرون

على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة واعلانها .







ـ ٦ ـ المادة الثانية والعشرون

يحـل هـذا النظام محـل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقـم ١٥ وتـاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ وماطرأ عليه من تعديلات ويلغى كل مايتعارض معه من أحكام .

المادة الثالثة والعشرون

